



SVM-26639/2023



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

محاكم دبي الابتدائية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٠٦ يونيو ٢٠٢٣ بمقر محاكم دبي الابتدائية بدبي

برئاسة القاضي / نزار السيد محمد سعيد

في الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣ دعاوى مستعجلة تجارية

مدعى: كاست للبناء والتعمير ش.ذ.م.م

مدعى عليه: القبض العالمية لمقاولات البناء ش ذ م م

مدعى عليه: دانوب للتطوير العقاري ش ذ م م

اصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق

حيث إن وجيز وقائع الدعوى تخلص في ان الشركة المدعية أقامت بها بصحيفة أودعت وأعلنت قانونا للشركتين المدعى عليهما طلبت في ختامها الحكم أولا: إلزام المدعى عليها الأولى بإيقاف استخدام المعدات الخاصة بالمدعية فوراً وتسليمها لها بصفة عاجلة . ثانيا: نذب خبير من خبراء المحكمة لداء المهمة المبينة باللائحة ونحيل اليها منعاً من التكرار.

ثالثاً: إلزام المدعى عليهما بالرسوم والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة

وقدمت المدعية سنداً لدعواها حافظة مستندات المت بها المحكمة .

وإذ نظرت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ومثلت الشركة المدعية والشركتين المدعى عليهما كل بوكيل عنه محام.

وبجلسة ٢١/٣/٢٠٢٣ قضت المحكمة بهيئة سابقة نذب خبيراً في الدعوى لداء المأمورية المبينة بمنطوق ذلك الحكم . ونفاذاً لذلك القضاء بأشر الخبير المنتدب مأموريته وأودع تقريره بالملف وحيث اتصل على الخصوم بورود التقرير وبجلسة ٢٣/٥/٢٠٢٣ قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات خلال أجل مسمى.. وخلال الاجل قدمت الشركة المتظلّمة مذكرة أبدت فيها اعتراضاتها على ما ورد بتقرير الخبير.

قدمت الشركة المتظلّم ضدها الاولى مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها وطلبت في ختامها رفض الدعوى .

قدمت الشركة المتظلّم ضدها الثانية مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها . وبعدم قبول الدعوى ضد المدعى عليها الثانية لاتنفاء صفتها الدعوى .

وحيث انه عن الطلب الأول بإلزام المدعى عليها الأولى بإيقاف استخدام المعدات الخاصة بالمدعية فوراً وتسليمها لها بصفة عاجلة ... فالمرقرر. في قضاء محكمة التمييز. أن مسألة الاختصاص الولائي والاختصاص النوعي هي من المسائل التي تتعلق بالنظام العام وتعتبر دائماً قائمة في الخصومة ومطروحة على المحكمة وأنه يتعين على المحكمة أن تتصدى لها من تلقاء نفسها كما يجوز للخصوم التمسك بعدم الاختصاص الولائي والنوعي للمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى (الطعن رقم ٢٥٦/٢٠٠٨ طعن تجاري) .

وان النص في المادة ١٠٩ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية يدل على ان هذه الدعوى هي دعوى تحفظية يفترض فيها أن نزاعاً يزعم إثارته أمام القضاء بخصوص واقعة مادية يخشى ان تضيع معالمها ويتعذر إثبات هذه المعالم وأدلتها أو معرفة أسبابها حين نظر الموضوع أمام القضاء إذا ما اتبعت اجراءات التقاضي العادية. لذلك فقد أجاز المشرع لمن يخشى ضياع معالم هذه الواقعة ان يرفع دعوى



SVM-26639/2023



إثبات حالة ويطلب من قاضي الامور المستعجلة في مواجهة خصمه إثبات هذه الحالة كي يتمكن من الاحتجاج بها حين يثار النزاع بشأنها أمام القضاء. ويشترط لاختصاص قاضي الامور المستعجلة وحده بنظر هذه الدعوى توافر شرطى اختصاصه وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، بما مؤداه أنه في حالة عدم توافر أي من هذين الشرطين فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية طبقاً للمادة رقم ٢٤/١ من قانون الاجراءات المدنية .

ولما كان ما تقدم وكان الطلب الأول المدعية في الدعوى الماثلة هو إيقاف استخدام المعدات الخاصة بها فوراً وتسليمها لها بصفة عاجلة، فإن الطلب بهذه المثابة لا يتوافر فيه شروط اختصاص القضاء المستعجل بنظره فظاهر الاوراق يفصح عن ان حقيقة طلبات المدعية تخرج عن اختصاص القضاء المستعجل وتعد مساسا بموضوع النزاع ..كما ان الدعوي لم يتوافر لها ركن الاستعجال لعدم وجود خطر عاجل يهدد ادلة الدعوي بالضياع ، وهو الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر هذا الطلب .

وحيث انه عن الطلب الثانى فلما كان ما تقدم ، وكانت المدعية قد اقامت الدعوى الماثلة بطلب ندب خبير لاداء المامورية المشار اليها سلفا. وحيث قضت المحكمة بجلسة سابقة بندب خبيرا في الدعوى وأناطت به أداء المامورية المبينة بالحكم التمهيدى وباشر مأموريته وأدودع تقريره منتهيا الى النتيجة المشار اليها بالملف الرقمى للدعوى ومن ثم فان الدعوى تكون استنفذت الغرض منها ولم يتبقى بها طلبات يمكن للمحكمة ان تتصدى لها او بحثها.. الامر الذي تقضي معه المحكمة بأتتهاء الدعوي .

وحيث إنه عن المصاريف شاملة مقابل اتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها الشركة المدعية عملا بنص المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات المدنية .

#### فلهذا الأسباب

حكمت المحكمة في مادة مستعجلة حضوريا : أولا فيما يتعلق بالطلب الأول بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظره .

ثانيا فيما يتعلق بالطلب الثانى بانتهاء الدعوي والزمّت الشركة المدعية بالمصاريف وخمسائة درهم اتعاب محاماة.

#### التوقيع

القاضي / نزار السيد محمد سعيد



CSC66-CY2023-CSN5-DJI3000

الهيئة المبينة بصدر هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.